A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/13
2 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر*

موجز

يُقدّم تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر، عملاً بقـــرار مجلـــس حقوق الإنسان ٣٤/٦ الذي قرر فيه تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة واحدة وفقاً لقرار لجنة حقـــوق الإنـــسان ٨٢/٢٠٠٥. وهذا التقرير هو تحديث للتقرير السابق(١) ويغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨.

* تأخر تقديم هذا التقرير بقصد تضمينه أحدث المعلومات.

(١) A/HRC/7/22.

(A) GE.08-15352 180908 190908

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٣
أولاً - الحالة العامة	٩-١٩	٥
ألف - الإطار القانوني الدولي	٩-١٠	٥
باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية	١١-١٨	٥
جيم - الحالة العامة لحقوق الإنسان	١٩	٧
ثانياً - شمال السودان	٢٠-٣٨	٧
ألف - الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٠-٢٦	٧
باء - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان	٢٧-٣٣	٨
جيم - حرية التعبير	٣٤-٣٦	١٠
دال - العدالة والمساءلة	٣٧-٣٨	١١
ثالثاً - شرق السودان	٣٩-٤١	١١
رابعاً - دارفور	٤٢-٥٤	١٢
خامساً - مناطق الحكم الانتقالي	٥٥-٦٣	١٥
سادساً - جنوب السودان	٦٤-٧٥	١٨
سابعاً - استنتاجات وتوصيات	٧٦-٨٠	٢١
ألف - استنتاجات	٧٦-٧٩	٢١
باء - توصيات	٨٠	٢٢

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٢/٢٠٠٥ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان. وعُيّنت السيدة سيما سمر للاضطلاع بهذه الولاية. وطُلب إلى المقررة الخاصة رصد حالة حقوق الإنسان في السودان وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى اللجنة والجمعية العامة. وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٦ تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة واحدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥.

٢- وطلب المجلس في قراره ٣٤/٦ أن تكفل المقررة الخاصة المتابعة الفعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء المكلف بموجب قرار المجلس ٨/٤ (فريق الخبراء)[٢]، وأن تعزز تنفيذها، عن طريق إجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء[٣] وردود الحكومة عليه، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة. وتتضمن الإضافة الملحقة بهذا التقرير معلومات بهذا الصدد.

٣- وأعرب المجلس في قراره ١٦/٧ عن قلقه بصفة خاصة إزاء عدم القيام حتى الآن بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، وحثّ حكومة السودان على التعجيل بالتصدي لهذه المسألة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة على وجه السرعة. كما حثّ المجلس حكومة السودان على مواصلة التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلبها زيارة جميع أجزاء السودان، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية لتمكينها من إنجاز ولايتها بصورة أكثر فعالية.

٤- ويغطي هذا التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨ ويُحدّث التقرير المقدّم إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨[٤]. كما ترد فيه استنتاجات الزيارتين اللتين قامت بهما المقررة الخاصة إلى السودان في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ ومن ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على التوالي.

٥- وركزت المقررة الخاصة أثناء الزيارة التي قامت بها إلى السودان هذا العام على الحالة في شمال السودان وشرق السودان ودارفور. وقامت بزيارة سجن كوبر في الخرطوم وأجرت مقابلات مع ثلاث مجموعات من الأشخاص عن ظروف اعتقالهم واحتجازهم ومحاكمتهم، والمجموعات هي: المتهمون بجريمة اغتيال أحد طلاب جامعة النيلين في شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ والمتهمون الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام في قضية اغتيال المحرر الصحفي محمد طه؛ والمتهمون بالتخطيط للقيام بانقلاب عسكري في عام ٢٠٠٤ الذين حُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة. وركزت المقررة الخاصة أثناء زيارتها الثانية إلى البلد على الحالة في شمال السودان، ودارفور، والمناطق الخاضعة للحكم الانتقالي وجنوب السودان.

---

(٢) A/HRC/5/6.

(٣) A/HRC/6/19.

(٤) A/HRC/7/22.

٦- وتود المقررة الخاصة الإعراب عن شكرها لحكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان على تعاونهما معها أثناء الزيارات التي قامت بها. كما تود الإعراب عن شكرها لجميع محاوريها ونظرائها على ما قدموه من إسهامات. وتعرب عن أسفها لعدم السماح لها بالوصول إلى الولاية الشمالية[٥] وإلى بعض المسؤولين والمؤسسات في الخرطوم، إذ إنها قد أبدت رغبتها في القيام بتلك الزيارات[٦] بوصفها ضرورية لإنجاز ولايتها. وتعرب عن أسفها أيضاً إزاء رفض حكومة السودان إصدار تأشيرة دخول لموظف حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي عُيّن لمساعدة المقررة الخاصة في إنجاز ولايتها، إذ لم يتمكن من مرافقتها إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٧- وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها لحكومة الوحدة الوطنية على المعلومات التي قدمتها بشأن الإجراءات التي اتُخذت لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في دارفور.

٨- وتود المقررة الخاصة الإعراب عن شكرها لبعثة الأمم المتحدة في السودان وللعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وللأقسام المعنية بحقوق الإنسان، على ما قدموه من دعم، كما تعرب عن شكرها لجميع الأشخاص الذين تفضلوا بتزويدها بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في السودان. وتعرب عن إشادتها بالمدافعين الوطنيين عن حقوق الإنسان وبالهيئات الدولية على عملهم الشاق في مجال زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين.

---

(٥) خططت المقررة الخاصة للقيام بزيارة مدتها ثلاثة أيام إلى الولاية الشمالية أثناء زيارتها للسودان في آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك لتقييم حالة المجتمعات المحلية المتأثرة بسد مروي وسد كجبار. ومع أن برنامج الزيارة قد نُسّق بعناية مع الحكومة وقامت الأمم المتحدة بإعطاء الترخيص الأمني، إلا أن الحكومة سحبت الإذن بالسفر إلى الولاية الشمالية في اليوم السابق لبدء الزيارة، وذلك بناء على مشورة اللجنة الأمنية في الولاية. وكانت الأسباب التي قُدمت هي أن الدوائر الأمنية لاحظت وجود تعبئة في المناطق المتأثرة بمشروع السد، فضلاً عن وجود ممثلين عن أحزاب سياسية ومراقبين أجانب. وتم اعتقال اثنين من الأجانب وترحيلهم من الولاية الشمالية. ومُنع المسؤولون عن حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان من الوصول إلى المنطقة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٦) جهاز المخابرات والأمن الوطني ووحدة تنفيذ السد.

أولاً – الحالة العامة

ألف – الإطار القانوني الدولي

٩- السودان هو دولة طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٧]. وكان من المقرر أن يقدم تقريره الدوري الثاني إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وكان الموعد الأخير لتقديم تقريره الدوري الثالث هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعلاوة على التقارير الواجب تقديمها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُتوقع أن يُقدّم في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمة في عام ٢٠٠٧. أما التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر التي تأخر تقديمها للجنة القضاء على التمييز العنصري، فكان يحين موعد تقديمها كل سنتين منذ ٢٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، كما أن التقرير الذي يقدم للجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فكان من المتوقع تقديمه في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٠- وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٨، نظم قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لحكومة السودان، ووزارة الشؤون القانونية والتطوير الدستوري، حلقات عمل في الخرطوم وجوباً عن الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ والتبليغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّق عليها السودان. وأُعطي اهتمام خاص للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظراً إلى قرار حكومة السودان الصريح المتعلق باستكمال تقريرها بشأن تنفيذ هذه المعاهدة. وتناولت حلقة العمل أيضاً المعاهدات التي صدّق عليها السودان، بغية دفع النقاش بشأن مدلولات هذا التصديق. وخلصت حلقة العمل إلى وضع قائمة توصيات بشأن هذه المسألة.

باء – الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية

١١- لقد تحقق بعض التقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. وفيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني، ووفقاً للمعلومات التي قدمتها اللجنة التشريعية في المجلس الوطني، اعتمد المجلس ٥٩ من مشاريع القوانين الجديدة حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨ كما تم عرض مشاريع قوانين أخرى. ومن القوانين التي اعتُمدت قانون القوات المسلحة، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الانتخابات، وقانون الوحدات (العسكرية) المشتركة المدمجة، وقانون قوات الشرطة وقانون الأحزاب السياسية.

---

(٧) تشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والسودان هو أيضاً من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقام مؤخراً بإحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البرلمان للتصديق عليه.

١٢- واعتُمد قانون الانتخابات في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ووقعه رئيس الجمهورية ليصبح قانوناً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ووفقاً للمعلومات التي استُلِمت، يُخصص القانون ٤٠ في المائة من المقاعد للتمثيل النسبي لكي يتسنى تمثيل الأحزاب الصغيرة والمجموعات الإقليمية بصورة أفضل؛ و٦٠ في المائة من المقاعد للدوائر الانتخابية الجغرافية؛ و٢٥ في المائة من المقاعد للنساء، علماً بأن بإمكانهن أيضاً المنافسة على مقاعد أخرى. وينص القانون أيضاً على تشكيل لجنة انتخابات.

١٣- ومن ضمن القوانين التي لم تُعدّل أو تُعتمد القوانين التي تحكم جهاز المخابرات والأمن الوطني، والمتعلقة بإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. وأوضحت الحكومة أن هذه القوانين تخضع لمشاورات مكثفة ومن المقرر أن يعتمدها المجلس الوطني في دورته القادمة التي تبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أُبلغت المقررة الخاصة أثناء البعثات السابقة التي قامت بها إلى السودان بأن هذه القوانين سوف تُعتمد، غير أن ذلك لم يحدث. وتحث المقررة الخاصة السلطات على إعطاء الأولوية لهذه القوانين بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

١٤- وفرغت لجنة الإصلاح القانوني من النسخة المعدلة والمنقحة من قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ التي قُدّمت إلى مجلس الوزراء لمراجعتها ثم الموافقة عليها. وتلاحظ المقررة الخاصة بسرور أن مشروع القانون يُعرّف الطفل على أنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، ويلغي اتخاذ "علامات البلوغ" معياراً لتعريف الطفل، على نحو ما كان معتمداً في القانون السابق. كما أنه يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويرفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً، ويخصص أحد المواد لمحاكمات الأحداث، كما ينص على إنشاء إدعاء خاص ومحاكم خاصة. ويتناول مشروع القانون بإسهاب أيضاً وسائل الإصلاح وإعادة التأهيل ويعطي ضمانات أفضل للأطفال المعوقين.

١٥- وتباينت ردود الأفعال إلى حد كبير في مختلف أرجاء البلد بشأن الإحصاء الخامس للسكان في السودان الذي جرى في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، إذ يرى البعض أنه كان ناجحاً بينما اشتكى البعض الآخر من تدني تمثيل بعض عناصر السكان. وتواصلت عملية الإحصاء السكاني في دارفور على الرغم من معارضة جميع الجهات غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور وفصيل مني مناوي التابع لحركة جيش تحرير السودان. وقام المشردون داخلياً في عدد من المخيمات بمقاومة عملية التعداد، وذلك على الرغم من محاولات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للخروج من المأزق، ولم يتمكن موظفو التعداد من الوصول إلى مناطق غرب دارفور المتاخمة للحدود التشادية بسبب حالة انعدام الأمن السائدة. وذكر مسؤولون حكوميون أن عملية الإحصاء غطت ٨٥ في المائة من غرب دارفور و٩٠ في المائة من شمال وجنوب دارفور. وأعلن المجلس الوطني للسكان أنه سيُقدّر عدد الأشخاص الذين لم يصلهم موظفو التعداد على أساس نتائج إحصاء عام ١٩٩٣.

١٦- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر الرئيس البشير المرسوم الجمهوري ١٤٦ المتعلق باعتماد اتفاق هام بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان بعنوان "خارطة الطريق لعودة المشردين داخلياً وتنفيذ بروتوكول أبيي". وكانت النقاط الرئيسية الأربع التي سُلّط عليها الضوء هي: الترتيبات الأمنية، وعودة المشردين داخلياً، وإنشاء إدارة مؤقتة والتحكيم النهائي. وصدرت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ متابعة للمرسوم تحدد طرائق تشكيل الإدارة المؤقتة. وتحدد خارطة الطريق الحدود الجغرافية للإدارة المؤقتة على خارطة متفق عليها ومرفقة بالمرسوم ١٤٦. كما أنها تعطي منطقة أبيي الإدارية وضعاً خاصاً يجعلها تابعة لرئاسة الجمهورية وتنص

على إنشاء مجلس أبيي التنفيذي، ولجنة أبيي الأمنية، ومجلس منطقة أبيي، وتحدد كيفية تمويل هذه الجهات. ويتوقف بدء نفاذ هذا الاتفاق المؤقت على معرفة نتيجة عملية التحكيم النهائية.

١٧- وأعلن رئيس المجلس التشريعي لجنوب السودان أن المجلس وافق على مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية، ومشروع قانون مجلس البحوث لجنوب السودان، ومشروع القانون المتعلق بالأمر المؤقت الخاص بضريبة الدخل الشخصي، ومشروع قانون الاعتمادات، ومشروع قانون الهيئة القضائية، ومشروع قانون مجلس الخدمة القضائية، ومشروع قانون معهد كوش، وقد أصبحت جميعها قوانين نافذة.

١٨- وبإيجاز، حدث بعض التقدم، إلا أن هناك الكثير من جوانب اتفاق السلام الشامل المتعلقة بتعزيز سجل حقوق الإنسان في السودان التي لم تُنفّذ، وهو ما يؤدي إلى أن يظل الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان ضعيفاً.

جيم - الحالة العامة لحقوق الإنسان

١٩- تتناول المقررة الخاصة بإيجاز في هذا التقرير أهم الأحداث التي وقعت، بحسب الأقاليم، خلال الفترة التي يشملها الاستعراض.

ثانياً - شمال السودان

ألف - الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

٢٠- في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، قامت حركة العدل والمساواة الدارفورية بشن هجوم على الخرطوم. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن إدانته للهجوم وأبدى قلقه إزاء تأثيره المحتمل على حياة وممتلكات المدنيين. وأدى القتال الذي دار في مدينة أمدرمان إلى قيام الطرفين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وانطوى رد الحكومة خلال الأسابيع التي تلت الهجوم على انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية.

٢١- واتضح أن حركة العدل والمساواة قد أشركت في الهجوم أطفالاً جنوداً في سن الحادية عشرة. واتخذت الحكومة قراراً يستحق الإشادة وهو السماح لمراقبين مستقلين بالوصول إلى الأطفال المقاتلين الذين جرى اعتقالهم. وينبغي أن يُعامل هؤلاء الأطفال على أنهم ضحايا للنزاع، وذلك تمشياً مع ما توصلت إليه الحكومة من نتائج مفادها أن هؤلاء الأطفال قد تم تجنيدهم قسراً. ويشمل ذلك محاولة العثور على أسر هؤلاء الأطفال وكفالة عدم تعرضهم للملاحقة القضائية بسبب مشاركتهم في الهجوم، بل تسريحهم وإعادة دمجهم التام في المجتمع. وكان السماح لمراقبين دوليين بالوصول إلى هؤلاء الأطفال تطوراً إيجابياً، إلا أن الأطفال خضعوا لمقابلات متكررة أجرتها معهم طائفة من الجهات الفاعلة كالمحققين الجنائيين، وصحفيين دوليين، وأعضاء المنظمات الدولية، ويبدو أن السلطات لم تنظر إلى احتمال أن يتسبب ذلك في إصابتهم بالصدمة من جديد. كما استُغل هؤلاء الأطفال كشهود أساسيين في المحكمة التي قامت بمحاكمة مقاتلي حركة العدل والمساواة. وكان ينبغي للسلطات اتخاذ كافة التدابير لكفالة أن تكون الإجراءات ملائمة للأطفال، وعدم الكشف عن هوياتهم لكي لا تعرضهم أو تعرض أسرهم لخطر الانتقام.

٢٢- وخلال الأيام التي تلت الهجوم، نشرت الحكومة صور وأسماء بعض من يُزعم أنهم من الأطفال المقاتلين الذين جرى اعتقالهم. وقد يؤدي نشر صور الأطفال وتفاصيل هوياتهم إلى تقويض الجهود المستقبلية لإعادة إدماجهم.

٢٣- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، سُمح للمقررة الخاصة الوصول إلى حوالي ٩٠ طفلاً احتُجِزوا في منشأة تدريب تقع على مسافة ٩٠ كيلومتراً شمال شرق الخرطوم. ووفقاً للمصادر الحكومية، كان جميع هؤلاء الأطفال من المقاتلين الذين اعتُقلوا بعد الهجوم على أمدرمان. وكانت الزيارة بحضور أعضاء من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وكانت ظروف اعتقال الأطفال جيدة وبدا أنهم يتلقون رعاية جيدة.

٢٤- واعتُقل الأطفال في عزلة عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أسابيع قبل السماح لمراقبين دوليين بمقابلتهم. وذكر الأطفال أنهم كانوا محتجزين لعدة أيام مع البالغين في حظيرة تخزين كبيرة لم يتمكنوا من تحديد موقعها قبل نقلهم إلى مركز احتجاز منفصل. وقالوا إن ظروف الاعتقال في ذلك المكان كانت قاسية لكنهم لم يقدموا المزيد من التفاصيل. وهناك أكثر من عشرة أطفال بقوا محتجزين مع المتهمين البالغين بعد نقل غالبية الأطفال إلى مركز الاحتجاز المنفصل، وقد وجهت إليهم، شأنهم شأن البالغين، اتهامات جنائية تتعلق بالهجوم على أمدرمان. وأُعفي سبعة منهم من الإجراءات القضائية خلال مراحل مختلفة من المحاكمة، على أساس أنهم قُصّر. وفي ٣١ تموز/يوليه صدر حكم بالإعدام بحق متهم يُعتقد أنه في السادسة عشرة؛ وذُكر أن القاضي رفض خضوع المتهم للفحص الطبي بغية تحديد عمره.

٢٥- ولم يقتصر استخدام الأطفال الجنود على هجوم أمدرمان. فقد جمعت المقررة الخاصة العديد من التقارير المتعلقة باستخدام الأطفال الجنود، وقابلت أثناء زياراتها بعض الأطفال الجنود الذين جندتهم مختلف الفصائل، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية. والأمر المشجّع هو أن المفوضية الحكومية المعنية بنزع الأسلحة والتسريح من الخدمة العسكرية وإعادة الإدماج لا تزال نشطة للغاية في حملتها المناهضة لتجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وتقوم بتنفيذ برامج إعادة الإدماج بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، ومع شركاء دوليين آخرين.

٢٦- وتقول الحكومة إن القتال في أمدرمان أدى إلى مقتل ٣٤ مدنياً. وهناك تقارير عن قيام مقاتلين من الجانبين بارتكاب انتهاكات خطيرة بما في ذلك استهداف المدنيين، والنيران العشوائية، والاستخدام غير المتناسب للقوة وإعدام جرحى وأسرى العدو.

باء - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٢٧- تصدت الحكومة لأحداث ١٠ أيار/مايو بإجراء العديد من الاعتقالات. ووفقاً للأرقام الصادرة عن الشرطة، شهدت منطقة الخرطوم عقب الهجوم مباشرة اعتقال ٤٨١ شخصاً ثم إطلاق سراحهم. وقالت مصادر أخرى إن المئات من المدنيين اعتقِلوا بصورة تعسفية واحتُجزوا عقب الهجمات دون توجيه اتهامات إليهم، بالإضافة إلى اعتقال مقاتلين وحوالي ٩٠ طفلاً يُزعم أنهم من المقاتلين. وفي نهاية تموز/يوليه، أي بعد مرور شهرين ونصف على وقوع الهجوم، هناك ٥٠٠ شخص يُخشى أنهم لا يزالون رهن الاحتجاز لدى جهاز المخابرات والأمن الوطني ولا يُعرف مكان احتجازهم، ولم تقدم السلطات أي معلومات محددة لذوي المعتقلين أو للعاملين في مجال حقوق الإنسان. وهناك بعض المصادر التي تتحدث عن أعداد أكبر من المحتجزين بسبب هذا الهجوم. ويُذكر أن من بين المحتجزين ناشطون في مجال حقوق الإنسان، وصحافيون، وأفراد من أسر المتهمين، ونساء. ومن

المستحيل التحقق بدقة من عدد المحتجزين لأن الأمم المتحدة لم يُسمح لها حتى الآن الوصول إلى أماكن الاحتجاز في الخرطوم. ويبدو أن غالبية المحتجزين هم من ذوي الأصول الدارفورية، وثمة أدلة موثوقة تدعو إلى الاعتقاد بأن الكثيرين منهم اعتُقلوا على أساس الانتماء الإثني.

٢٨- وجاء في التقارير أن المحتجزين وضعوا في الحبس الانفرادي. وثمة مزاعم بالتعرض للتعذيب، وإساءة المعاملة والاحتجاز في ظروف لاإنسانية، وتتحدث بعض المصادر حتى عن حدوث وفيات أثناء الاحتجاز. ورفضت الحكومة طلب المقررة الخاصة زيارة المحتجزين الآخرين خلاف الأطفال المقاتلين، وذكرت الحكومة أن المحتجزين يمكنهم فقط مقابلة محاميي الدفاع. وأعطت وزارة العدل تطمينات مفادها أن "السياسة الراسخة للحكومة هي عدم تعرض أي شخص للتعذيب"، كما أعرب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن رغبته في القيام، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، بمتابعة أية إدعاءات تتعلق بالتعذيب. ومع ذلك، لم تقدم أية معلومات عن حوالي ٥٠٠ شخص تعرضوا للاختفاء القسري. ومن واجب المقررة الخاصة أن تعرب عن بالغ القلق إزاء سلامة المحتجزين، وتحث الحكومة على إجراء تحقيق في إدعاءات التعذيب. كما تحث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على الرد على الرسائل المقدمة بهذا الشأن من مدير قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

٢٩- وبالإضافة إلى المحتجزين دون توجيه اتهامات إليهم، تم توجيه اتهامات ضد ٦٤ شخصاً تقريباً بجرائم جنائية ذات صلة بمشاركتهم في هجوم ١٠ أيار/مايو، وقُدموا إلى محاكم خاصة أُنشئت بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١. وهذه هي المرة الأولى التي يُحاكم فيها أشخاص بموجب هذا القانون. وهناك عدة تقارير عن هذه المحاكمات تؤكد ما يشوبها من عدم اتساق مع المعايير القانونية الدولية للمحاكمة حسب الأصول. وشمل ذلك التقييد المفروض إلى حد كبير على وصول محاميي الدفاع إلى موكليهم، ورفض المحاكم الإحاطة علماً كما ينبغي بإدعاءات التعذيب التي يقدمها المتهمون، وعدم إجراء تحقيق بشأنها. كما أن هذه المحاكم تعمل وفقاً للوائح داخلية محدد وضعها رئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل. وتكون لهذه الأوامر الإدارية الأسبقية على قوانين سُنّت بواسطة البرلمان، بما في ذلك الحماية التي توفرها من المحاكمة غير العادلة. وينبغي للحكومة أن تراعي بدقة مسألة المحاكمة حسب الأصول، ولا سيما بالنسبة للمتهمين بجرائم خطيرة الذين يواجهون عقوبات قاسية أو عقوبة الإعدام.

٣٠- وفي يومي ٢٩ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت ثلاث من محاكم مكافحة الإرهاب الخمس ٣٠ حكماً بالإعدام على أشخاص أُدينوا بالمشاركة في هجمات ١٠ أيار/مايو على أمدرمان. وتم التوصل إلى هذه الأحكام بصورة أساسية استناداً إلى اعترافات قال المتهمون إنهم أُجْبِروا على الإدلاء بها تحت التعذيب أو إساءة المعاملة، وقاموا بسحبها أمام المحكمة. ومن العناصر الهامة الأخرى التي استندت إليها الأحكام شهادات أدلى بها بعض الأطفال المحتجزين بزعم مشاركتهم في الهجمات. وذكر الأطفال أمام المحكمة أنهم تعرفوا على المتهمين لأنهم كانوا من بين المهاجمين. وسوف يقوم محامو الدفاع بالطعن في الحكم. ومن المتوقع أن تصدر قريباً أحكام بحق ٢٨ من المتهمين الآخرين، ويُنتظر إجراء المزيد من المحاكمات بعد انتهاء جولة المحاكمات الراهنة.

٣١- ويُزعم أن جهاز المخابرات والأمن الوطني نفّذ العديد من الاعتقالات ذات الصلة بهجوم ١٠ أيار/مايو. وهذا الأمر يعزز أوجه القلق إزاء قانون قوات الأمن الوطني لعام ٢٠٠١ الذي يتعارض مع ضمانات حقوق الإنسان الواردة في الدستور الوطني المؤقت، ومع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من التقدم المحرز في تعديل القوانين الأخرى استناداً إلى الأحكام الواردة في الدستور المؤقت وفي اتفاق السلام الشامل، فإن

قانون قوات الأمن الوطني لم يُعدل بعد. وصدرت تطمينات من أعضاء لجنة حقوق الإنسان واللجنة التشريعية في المجلس الوطني مفادها أن هذا القانون سيكون محور تركيز الدورة البرلمانية القادمة التي ستبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، يساور المقررة الخاصة القلق لأن بعض الأعضاء أعربوا أيضاً عن إحساسهم بأن هجمات ١٠ أيار/مايو أثبتت أن جهاز الأمن الوطني لا يمكن تقييده وأن جهاز المخابرات والأمن الوطني لا يمكن حصر دوره في جمع المعلومات الاستخبارية على نحو ما ينص اتفاق السلام الشامل.

٣٢- وثمة أدلة على أن جهاز المخابرات والأمن الوطني يقوم بصورة معتادة، بخلاف تصديه لهجمات ١٠ أيار/مايو المذكورة أعلاه، باللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ضد المعارضين السياسيين. ووفقاً للتقارير الواردة، كثيراً ما يتعرض أشخاص للتوقيف والاحتجاز، دون إبداء الأسباب، على يد عملاء للجهاز لا تُعرف هويتهم. وفي بعض الحالات بقي المحتجزون لعدة شهور من دون توجيه تهمة أو الوصول إلى محام أو الاتصال بأسرهم. وفي كثير من الأحيان يضع جهاز المخابرات المحتجزين في أماكن غير معروفة، ويُزعم أن هناك مرافق احتجاز سرية في بنايات سكنية أو مكتبية. ويقول أعضاء العديد من المجموعات السياسية والمعارضة من جميع أنحاء البلد إنهم تعرضوا للاعتقال بواسطة جهاز المخابرات بسبب أنشطتهم السياسية العامة، فضلاً عن تعرض من لديهم علاقات بهذه المجموعات إلى الاعتقال.

٣٣- وجهاز الاستخبارات والأمن هو ليس السلطة الحكومية الوحيدة المسؤولة عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وذُكر قيام الشرطة في العديد من المناسبات باحتجاز أشخاص من دون الشروع في إجراء المراجعة القضائية المطلوبة في غضون ٢٤ ساعة. كما اتُهمت الشرطة أيضاً بإجراء اعتقالات استناداً إلى أدلة محدودة للغاية وعدم الاهتمام كثيراً بمعرفة ما إذا كان الاحتجاز المادي ضرورياً في القضية المعنية.

جيم - حرية التعبير

٣٤- لقد زاد تشديد القيود المفروضة على حرية التعبير، ومن الأرجح أن أحداث ١٠ أيار/مايو هي التي أدت إلى تفاقم هذه القيود. وذكرت وسائط الإعلام، ومنظمات غير حكومية، ومدافعون عن حقوق الإنسان تزايد المضايقات والرقابة من جانب الحكومة، ولا سيما بواسطة جهاز المخابرات والأمن الوطني. وفي ١٤ أيار/مايو، على سبيل المثال، قام رجال جهاز المخابرات بتفتيش مقر صحيفة *ألوان* التي تصدر باللغة العربية وصادروا ممتلكاتها وأوقفوا صدورها حتى إشعار آخر. وذكر أن سبب مداهمة الصحيفة ومنعها من الصدور كان مزاعم مفادها أن صحيفة ألوان كشفت معلومات عسكرية حساسة عندما نشرت مقالاً يتحدث عن مزاعم إسقاط طائرة عسكرية سودانية بواسطة حركة العدل والمساواة أثناء هجوم الحركة على الخرطوم. كما أن السلطات قامت باستدعاء واعتقال صحفيين يعملون في صحف أخرى إثر اعتراضهم على عملية الرقابة. وذكر بعض هؤلاء تعرضهم لمعاملة سيئة أثناء تلك الاعتقالات، بما في ذلك تلقيهم تهديدات بالقتل وتعرضهم للإهانة.

٣٥- كما تواصلت الرقابة المعتادة للصحف بواسطة جهاز المخابرات، التي أُعيد العمل بها في شباط/فبراير ٢٠٠٨، حيث يتردد رجال الجهاز على مكاتب الصحف في المساء قبل صدورها بغية مراجعة المحتويات واحتمال تقييد نشرها بحذف أو تعديل المقالات. وهناك عدة صحف تصدر باللغة العربية قاومت بشدة محاولة إجبار رؤساء التحرير على تزويد جهاز المخابرات مقدماً بنسخ من الصحف كل مساء. ورفضت ثمان صحف

الانصياع لهذا الإجراء الجديد، مما أدى إلى منع صدور ثلاث منها بصورة مؤقتة. واحتجاجاً على ذلك، دعت صحيفة *أجراس الحرية* إلى عقد مؤتمر صحفي، وهو ما تسبب في منعها مرة ثانية من الصدور عندما حاولت تغطية وقائع المؤتمر في عددها الصادر في اليوم التالي. وفي نهاية المطاف، وافق جهاز المخابرات على وقف المطالبة بموافاته بنسخ مقدماً، بيد أنه استأنف زيارته الليلية لمقار الصحف.

٣٦- وبما أن السودان يتأهب للانتخابات العامة المزمع تنظيمها في عام ٢٠٠٩، فمن الضروري بمكان كفالة واحترام الحريات الأساسية المتمثلة في حرية التعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع والتنقل في جميع أنحاء البلد. وعقب إجازة قانون الانتخابات الجديد، يعوّل كثيراً على إنشاء لجنة انتخابات مستقلة حقاً وتتسم بالنزاهة.

دال - العدالة والمساءلة

٣٧- لا يزال الافتقار إلى العدالة والمساءلة فيما يتصل بالجرائم الخطيرة من أكبر التحديات أمام حماية حقوق الإنسان في السودان. وما أكثر الأحداث التي لم تتمكن فيها الحكومة من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى في الحالات التي تُقدّم فيها ادعاءات في غاية الخطورة وجيدة التوثيق، لا تُجرى في العادة تحقيقات بمعايير مناسبة أو لا يُعلن عنها أو تشهد المماطلة لعدة أشهر أو سنوات.

٣٨- وتناولت المقررة الخاصة في تقريرها الأخير عدد من حالات قُتل فيها مدنيون ولم تشهد ملاحقات قضائية، بما في ذلك الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠٧ واستخدمت فيها قوات الأمن القوة الفتاكة لقمع الاحتجاجات التي اندلعت ضد إنشاء سد لإنتاج الطاقة المائية في منطقة كجبار، مما أدى إلى قتل أربعة مدنيين[٨]. وذكرت الحكومة أن التحقيقات في تلك الأحداث ما زالت جارية وأن وزارة الداخلية ستتلقى تقريراً بهذا الشأن. وتقول الحكومة إن التحقيقات، مثل تلك المتعلقة بأحداث كجبار، تتطلب وقتاً بسبب عدد الأشخاص المشاركين فيها، بيد أن الحكومة تأمل في استكمالها "في المستقبل القريب". وتشعر المقررة الخاصة بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم في تحديد المسؤولين عن أحداث القتل والشروع في الإجراءات الجنائية.

ثالثاً - شرق السودان

٣٩- في آذار/مارس ٢٠٠٨، قامت المقررة الخاصة بأول زيارة لها إلى مدينة بورتسودان في ولاية البحر الأحمر. وأجرت تحريات بشأن مقتل ٢٢ من المدنيين وإصابة آخرين أثناء مظاهرة سلمية وقعت في بورتسودان[٩] في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد وقعت تلك الأحداث عقب مذكرة قدمها الشباب إلى الحكومة المحلية يطالبون فيها بتوفير فرص العمل وتقاسم الثروة الناتجة عن مناجم الذهب والميناء، فضلاً عن المطالبة بمناصب ذات ثقل سياسي. وقد أثارت المقررة الخاصة هذه القضية عدة مرات مع السلطات وشعرت بالسرور لمنحها الفرصة لزيارة الإقليم بغية تجميع المزيد من المعلومات في هذا الصدد. وطلبت الحصول على معلومات عن سير التحقيقات ومقاضاة الجناة، وتلقت معلومات مفادها أن القوات الخاصة التي أُرسلت إلى مدينة بورتسودان للتعامل مع

---

(٨) انظر A/HRC/7/22 الفقرات ٢٦-٣٠ و A/62/354 الفقرات ١٧-١٩.

(٩) للمزيد من المعلومات انظر A/61/469 الفقرات ٣٩-٤٤، A/62/354 الفقرة ٤٨ و A/HRC/7/22 الفقرة ٥٥.

الاضطرابات استخدمت القوة الفتاكة بصورة مفرطة. كما أن الحكومة شكلت لجنة تحقيق في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكان من بين أعضاء اللجنة قاض من الخرطوم وآخر من بورتسودان، وعضو من جهاز المخابرات، وعضو من الشرطة، وعضو من مكتب النائب العام، وأحد المسؤولين من الإدارة الأهلية المحلية. وقامت اللجنة بإجراء دراسة استقصائية لمنطقة الأحداث وزيارة المستشفى الذي استقبل القتلى والجرحى. كما تلقت إفادات الشهود والإفادات التي أدلى بها الكثير من الأشخاص خلال فترة التحقيق التي استمرت لشهر واحد. وقُدّم التقرير إلى السلطات، بيد أن نتائجه لم تنشر بصورة علنية. أما الإجراء الوحيد الذي اتُخذ بعد انتهاء التحقيقات فكان الشروع في تسوية التعويضات عن طريق دفع *'الديات'*. ودفعت الحكومة *'الديات'* لـ ١٦ من أسر القتلى البالغ عددها ٢٢ أسرة. ورفضت ست من الأسر استلام 'الديات'. وتعرض الكثيرون من ذوي الضحايا للتهديدات والتخويف بسبب استمرارهم في المطالبة بإقامة العدل في القضية. ولم تتلق الأسر أية معلومات عن نتائج التحقيقات بعد مرور ثلاث سنوات على الأحداث ولم يُقدّم أي شخص إلى العدالة. ودعت المقررة الخاصة الحكومة إلى نشر النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة دون المزيد من التأخير.

٤٠- وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن جهاز المخابرات لا يزال يمارس التحرش بالمواطنين وانتهاك حقوقهم عن طريق الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وإساءة المعاملة وإساءة استغلال السلطة بشكل عام. ووفقاً لمعلومات وردت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام ٣٠٠ طالب بالتجمع لتنظيم مظاهرة سلمية في بورتسودان، فهُددوا بأنهم سيُقتلون إذا لم يتفرقوا، مثلما حدث في عام ٢٠٠٥.

٤١- والتنمية هي من المطالب الجوهرية الأخرى لسكان شرق السودان، وبخاصة في مجالات الصحة، والتعليم، وتوفير فرص العمل والمياه. وقد عانى الإقليم الشرقي، ولا سيما ولاية البحر الأحمر وولاية كسلا، من التهميش الاقتصادي والسياسي لسنوات طويلة، وهو ما أدى إلى انتشار الفقر على نحو واسع. والبجا هم من القبائل غير العربية التي تتحدث لغتها الخاصة بها؛ ويتمكن بعضهم من قراءة أو كتابة اللغة العربية، بيد أنهم يضطرون لمزاولة مهن متدنية الأجر. ووردت تقارير مفادها تعرض بعض المجموعات الإثنية للتمييز، وهي على وجه التحديد البجا والهوسا والفلاتة والمساليت.

رابعاً - دارفور

٤٢- اتخذت الحكومة بعض الخطوات الأولية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المتعلقة بدارفور ومعالجة الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. وقدمت الحكومة السويسرية تبرعات سخية لمساعدة الحكومة في هذه المساعي؛ وفي ١ تموز/يوليه، أُطلق في مدينة الفاشر المشروع التعاون التقني السويسري لدعم تنفيذ التوصيات. والأمثلة على الخطوات التي اتخذتها الحكومة تشمل زيادة عدد رجال الشرطة الذين نُشِروا في دارفور، بالإضافة إلى عشرات من الشرطيات، وتعزيز أنشطة اللجان الحكومية المعنية بمناهضة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، فإن اتهام ومقاضاة ومعاقبة العديد من رجال القوات النظامية الذين اتُهموا وأُدينوا بجريمة الاغتصاب يرسل رسالة قوية إلى الجناة والمجتمعات المحلية. أما التقارير المرحلية الصادرة عن الحكومة، فضلاً تحديث المعلومات الواردة من أرض الواقع بشأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء فهي موثقة بالتفصيل في تذييل هذا التقرير.

٤٣- وقد أدى القتال الذي تشارك فيه قوات الحكومة السودانية وفصائل موقعة وأخرى غير موقعة على اتفاق سلام دارفور المبرم عام ٢٠٠٦ والجماعات المسلحة الأخرى، إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المساكن والأسواق، وفقدان أسباب كسب العيش، والنزوح الجماعي للمجتمعات المحلية المتأثرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفاقم انعدام الأمن يؤثر سلباً على المجال الإنساني وأمن السكان المدنيين. ويتواصل في جميع أنحاء دارفور، بلا هوادة، العنف والإيذاء الجنسي للنساء والأطفال بواسطة أشخاص تابعين أو غير تابعين للدولة وآخرين يتصرفون بصفتهم الشخصية كجماعات الإجرام واللصوص. وتسود ثقافة الإفلات من العقاب: فالدولة لا تقوم بالتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتهم ومعاقبتهم.

٤٤- وعلى الرغم من الانتهاكات المتكررة لاتفاق سلام دارفور من جانب جميع أطراف النزاع، فإن لجنة وقف إطلاق النار لا تزال غير قادرة على التحقيق في حوادث الانتهاكات ورصدها على أساس رسمي، إذ إن اللجنة المشتركة لم تجتمع بعد بغية الموافقة على هيكل جديد للجنة وقف إطلاق النار. ومن المسائل الخطرة التي لا تزال مستمرة عدم قيام أطراف النزاع بحماية المدنيين من القتال، وعدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وعدم استخدام القوة المتناسبة فقط خلال الاشتباكات والعمليات العسكرية.

٤٥- وهناك العديد من التقارير عن قيام القوات الحكومية بشن غارات جوية أدت إلى وقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وشملت ذلك الغارات التي استهدفت المدنيين في سرف جداد، وسربا، وسيليا، وأبو سروج في غرب دارفور خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٨[(١٠)]، إضافة إلى قصف عدد من القرى في شمال دارفور كالهجوم الجوي الذي استهدف قرية حليف يوم ٢٩ نيسان/أبريل أو الذي استهدف قرية بن بيسار وقرية شقيق كارو يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد تسببت هذه الهجمات خلال شهر أيار/مايو وحده في مقتل ١٩ مدنياً وإصابة ٣٠ آخرين بينهم نساء وأطفال. كما دُمرت خلال الهجمات أشياء لا غنى عنها لبقاء المجتمعات المحلية. ويبدو أن غالبية القنابل سقطت على مناطق مأهولة بالسكان المدنيين، كالتفجيرات التي وقعت بالقرب من منشاة المياه، ومدرسة وسوق. وتبين المعلومات المتاحة أن قصف تلك القرى كان عشوائياً، وأن تأثيرها على المجتمعات المحلية لم يكن متناسباً مع أية ميزة عسكرية يحتمل تحقيقها نتيجة للضربات الجوية.

٤٦- ووقعت إحدى وعشرون عملية قصف جوي خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونفّذت حكومة السودان الضربات الجوية باستخدام طائرات أنتينوف ومقاتلات من طراز ميج. وذُكر أن الهجمات وقعت ضد مناطق قريبة من المجتمعات المحلية المدنية وتسببت في قتل ١٢ شخصاً بينهم خمس نساء وطفلان. وتلقت الأمم المتحدة تقارير إضافية تفيد بتدمير ممتلكات للمدنيين أيضاً، وخصوصاً المزارع والمواشي.

---

(١٠) للاطلاع على التفاصيل انظر التقرير الدوري التاسع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمتاح على موقع الويب:
http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SDperiodicReports.aspx.

٤٧- ومن الأمثلة الأخرى المثيرة للقلق بشأن وقوع هجوم مباشر ضد أهداف مدنية، هجوم شرطة الاحتياط المركزي في ١٢ أيار/مايو على مدينة الطويلة الذي أدى إلى فرار السكان من المدينة بالكامل. فعندما عُثر على أحد رجال شرطة الاحتياط المركزي مقتولاً داخل مخيم 'رواندا' للمشردين داخلياً، قام أفراد الشرطة بالرد على تلك الحادثة بإحراق ونهب الأكواخ وتدمير السوق. وقد أُجبر حوالي ٢٠ ٠٠٠ من سكان مدينة الطويلة وسكان مخيم 'رواندا' للمشردين داخلياً على الفرار من المنطقة، ولم ترجع غالبيتهم إلى المنطقة حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وقدم ممثلو المجتمع المحلي شكاوى بشأن عمليات القتل والعنف والاغتصاب التي وقعت خلال الهجوم. ولم يُتخذ أي إجراء لمساءلة الجناة وإقامة العدل.

٤٨- ولا يزال المدنيون يعانون من عمليات العنف والاعتداءات من جانب جماعات المتمردين الموقعة وغير الموقعة على اتفاق السلام على السواء. وخلال زيارة المقررة الخاصة إلى قرى 'ماريو' بالقرب من كافود شعرت بقلق عميق للغاية عندما شاهدت مثالاً يجسد ذلك. فالاشتباكات المسلحة بين الفصلين الموقعين على اتفاق السلام، جيش تحرير السودان/جناح مني مناوي وجيش تحرير السودان/الإرادة الحرة، أدت إلى تدمير القرى بالكامل تقريباً في ٢١ أيار/مايو، بما في ذلك إحراق المسجد. وتسببت الاشتباكات في مقتل ١٣ من القرويين، بمن فيهم *الإمام والمؤذن*، وجرح ثمانية آخرين (انظر تذييل هذا التقرير).

٤٩- وفي جريدة، الواقعة في جنوب دارفور وهي تحت سيطرة جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي، أجرت المقررة الخاصة تحريات تتعلق بـ ١٩ رجلاً من المساليت اعتقلهم فصيل مني مناوي ثم اختفوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بعد قيام جماعة مسلحة بشن هجوم على جريدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عُثر على مقبرة جماعية تضم رفات بعض الأشخاص الذين اعتُقِلوا. ودعت المقررة الخاصة الحكومة إلى إجراء تحقيق، وإبلاغ أسر الضحايا بمصير أقربائهم، وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ولم تتلق المقررة الخاصة أي رد حتى الآن.

٥٠- وأعربت العديد من المجتمعات المحلية ومحاورون آخرون في دارفور عن قلقهم العميق إزاء ما يرون أنه عجز بعثة الأمم المتحدة في السودان عن توفير الحماية للسكان المدنيين من النزاع والأحداث كتلك التي وقعت في مدينة الطويلة وهي على مقربة من أحد معسكرات البعثة. وفي الوقت نفسه، فإن هجوم يوم ٨ تموز/يوليه الذي أدى إلى مقتل سبعة من جنود حفظ السلام التابعين للبعثة أظهر بصورة مأساوية المخاطر التي تواجه أفراد الأمم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم. إن توقعات السكان من هذه البعثة حديثة العهد نوعاً ما، والتي لا تزال تواجه المصاعب المتعلقة بمسائل الانتشار، قد تكون كبيرة بشكل غير واقعي وغالباً ما يفتقر أفراد الأمم المتحدة الموجودون على الأرض إلى الموارد والدعم للتدخل بالقوة التي تكفلها الولاية الممنوحة لهم. وللمحافظة على ثقة ودعم السكان، من الضروري أن تقدم الحكومة السودانية والمجتمع الدولي دعمهما غير المشروط لتسريع وإكمال انتشار قوات البعثة وكفالة تزويدها التام بالأفراد والمعدات حتى تتمكن بفعالية من إنجاز ولايتها الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين. ويجب أن تقترن بهذا الدعم أنشطة فعالة لإذكاء الوعي بين المجتمعات المحلية.

٥١- وبخلاف الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتنازعة، يعاني الدارفوريون أيضاً من تفاقم انعدام الأمن بشكل عام وما نتج عنه من تقلص للمجال الإنساني. وبمقارنة إحصاءات مطلع عام ٢٠٠٨ بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٧، يتبين أن قتل العاملين في المجال الإنساني قد ارتفع من واحد في تلك الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى ثمانية في عام ٢٠٠٨؛ وزادت

الاعتداءات المسلحة على المرافق الإنسانية من ٢٣ إلى ٥١؛ وقفزت عمليات اختطاف العاملين في الحقل الإنساني من ٤٥ إلى ١٠٣.

٥٢- وربما تكون زيادة اختطاف المركبات في دارفور هي المثال الأكثر تجسيداً لتفاقم انعدام الأمن وأثره على المجال الإنساني. ووفقاً للأرقام التي أوردتها الأمم المتحدة، فقد أدت هذه الحوادث إلى فقدان ١٣٥ مركبة تابعة لوكالات إنسانية ومنظمات غير حكومية خلال الشهور الستة الأولى فقط من عام ٢٠٠٨. وهذا الرقم يماثل تقريباً العدد الكلي لمجموع المركبات التي فقدت في عام ٢٠٠٧ وهي ١٣٩ مركبة. وكنتيجة مباشرة لذلك، اضطر برنامج الغذاء العالمي، على سبيل المثال، إلى خفض الحصص التي يوزعها إلى النصف تقريباً. وفي حين لا يمكن واقعياً أن يُنتظر من الحكومة أن تمنع جميع حالات اختطاف المركبات، ثمة تقارير مثيرة للقلق تفيد بأن استجابة السلطات المعنية بطيئة للغاية وغير فعالة.

٥٣- ومن العقبات الرئيسية التي تحول دون تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور انتشار عدم إقامة العدل وعدم مساءلة مرتكبي الانتهاكات وما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب. ويتضح ذلك جلياً من عدم متابعة الأحداث مثل تلك التي وقعت في الطويلة و لم يجر التحقيق فيها لتحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة. ويتضح بصورة جيدة للغاية انتشار الإفلات من العقاب وتأثيراته السلبية عند النظر في مسألة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وغيره من الانتهاكات الخطيرة التي يحظرها القانون الدولي.

٥٤- ويشكل العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس جزءاً من النزاع في دارفور ولا يزال منتشراً على نطاق واسع، وذلك على الرغم من قيام الحكومة باتخاذ عدة خطوات مشجعة لمعالجة هذه القضية. فالعنف المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات يشمل الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، ومحاولة الاغتصاب، والاعتداءات الخطيرة والضرب. وبالرغم من زيادة حالات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فإن غالبية حالات العنف الجنسي لا يُبلّغ عنها، والسبب الرئيسي هو خشية الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب. وفضلت الضحايا في العديد من المرات عدم تقديم شكاوى لأن الشرطة لا تستطيع اتخاذ، أو لن تتخذ، الإجراءات الملائمة ضد الجناة (انظر التذييل المرفق بهذا التقرير).

خامساً - مناطق الحكم الانتقالي

٥٥- خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، تصاعدت التوترات السياسية في منطقة أبيي وتطورت إلى اشتباكات عنيفة وقتال ضار بين القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، ويتلقى كلاهما الدعم من جماعات مدنية مسلحة. وكان للقتال انعكاسات خطيرة على السكان المدنيين في المدينة والمناطق المجاورة لها. وقد تعرضت مناطق كبيرة من المدنية للتدمير الكامل والحرق والنهب. وتقدّر بعثة الأمم المتحدة في السودان عدد الأكواخ التي حُرقت أثناء القتال وبعده بحوالي ٤ ٣٧٩ كوخاً، وسلّم ٢ ٠٠٥ كوخا[(١١)]. وتقدّر الوكالات العاملة في المجال الإنساني عدد الذين شُرّدوا من المنطقة بحوالي ٥٠ ٠٠٠ شخص. وتحدث شهود العيان والضحايا عن وقوع انتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

---

(١١) تقرير الأمين العام عن السودان، S/2008/485، الفقرة ٢٠.

٥٦- ومن الراجح أن الاشتباكات المسلحة بين القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان اندلعت في مدينة أبيي في اليوم التالي لحادثة أقدمت فيها عناصر الشرطة التابعة للجيش الشعبي على قتل رقيب في القوات المسلحة يوم ١٣ أيار/مايو. وذُكر أن القوات المسلحة السودانية كانت مدعومة من أعضاء سابقين في حركة وحدة جنوب السودان الذين تم دمجهم في القوات المسلحة، ومدنيين مسلحين من قبيلة المسيرية، في حين تلقى الجيش الشعبي الدعم من مدنيين مسلحين من قبيلة الدينكا. وشهدت الأيام الستة اللاحقة قتالاً عنيفاً ورد أن الأطراف المقاتلة استخدمت فيه دبابات ومدفعية ثقيلة وقنابل صاروخية ومدافع هاون. وفي ٢٠ أيار/مايو تمكنت القوات المسلحة السودانية، التي فرضت سيطرتها العسكرية الكاملة على مدينة أبيي، من صد هجوم قامت به قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٥٧- ووفقاً لشهادات شهود العيان، فإن الدمار الذي لحق بأجزاء كبيرة من المدينة لم يكن بسبب القتال فحسب، بل كان أيضاً نتيجة لعمليات نهب وحرق منازل المدنيين والممتلكات الأخرى، بما في ذلك المعسكرات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وذكر شهود العيان أنهم شاهدوا رجال القوات المسلحة السودانية ورجال الجيش الشعبي لتحرير السودان وهم يشاركون في عمليات الحرق والنهب. وحدثت عمليات النهب التي وقعت اعتباراً من ١٦ أيار/مايو بواسطة رجال القوات المسلحة السودانية وقبيلة المسيرية، نظراً إلى أن الجيش الشعبي لم يعد في المدينة. واستمرت عمليات النهب بعد ٢٠ أيار/مايو عقب تمكُّن القوات المسلحة من صد هجوم حاول الجيش الشعبي شنه من خارج المدينة، ثم توقفت العمليات العدائية الرئيسية. وذكر الشهود أنهم شاهدوا تخزين الممتلكات التي نُهبت داخل معسكر اللواء الحادي والثلاثين التابع للقوات المسلحة السودانية. كما أن المراقبين العسكريين للأمم المتحدة شاهدوا في عدة مرات قيام أفراد من القوات المسلحة بالحرق المنازل، مثلما حدث في ١٦ أيار/مايو عندما شاهد أحد المراقبين العسكريين قيام أحد رجال القوات المسلحة يقوم، وهو على ظهر حمار، بإضرام النيران في العديد من منازل المدنيين. وعمليات النهب عادة ما يصاحبها العنف. وتم التبليغ عن العديد من الحالات التي قام فيها نهابون بالاعتداء على كبار السن والمعوقين الذين لم يتمكنوا من الفرار من المدينة فألحقوا بهم إصابات بالغة الخطورة. وعلى سبيل المثال، قالت امرأة كبيرة في السن كانت طريحة الفراش أثناء الهجوم إن مسلحين دخلوا منزلها وكانت تعتقد أنهم من رجال حركة وحدة جنوب السودان لكنهم عندما عثروا عليها انهالوا عليها بالضرب إلى أن فقدت الوعي.

٥٨- وبلغ عدد الجثث التي تم تجميعها من مدينة أبيي ٦٨ جثة حتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، منها ٣٤ جثة لمدنيين والعديد من جثث النساء. وقال شهود العيان إن العديد من الوفيات حدثت نتيجة الاستخدام العشوائي للقوة، والعنف المصاحب لعمليات النهب، أما أكثر مما يثير القلق فهو القتل المتعمد أو الإعدامات التي طالت عشرات المدنيين وإعدام أحد المقاتلين كان قد فقد القدرة على القتال بسبب إصابته. وكان الجناة في غالبية الأحداث المبلغ عنها من رجال القوات المسلحة السودانية والقوات المتحالفة معها، على الرغم من توجيه الاتهامات أيضاً إلى الجيش الشعبي وأنصاره. ونظراً لخطورة الادعاءات، يجب على حكومة الوحدة الوطنية أن تتخذ إجراءات فورية وأن تدعم إجراء تحقيق متعمق ومستقل لتقصي الحقائق، والقيام بنشر التقرير الذي سيتوصل إليه.

٥٩- وقد تحقق بعض التقدم باتجاه معالجة هذه القضايا كجزء من الاتفاق السياسي الجدير بالإشادة (خارطة طريق أبيي) الذي أُبرم في ٨ تموز/يوليه لنزع فتيل الأزمة. وإلى جانب الاتفاق على انسحاب جميع عناصر القوات المسلحة والجيش الشعبي والقوات المتحالفة مع كل منهما من منطقة أبيي، اتفق الطرفان أيضاً على أن يُحيلا النزاع الأساسي المعلق بشأن نتائج لجنة حدود أبيي إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي للبت فيه. كما أدى الاتفاق إلى بدء اللجنة العسكرية المشتركة التي أُنشئت بموجب وقف إطلاق النار في إجراء تحقيق يتناول الجوانب العسكرية لأحداث أبيي. وبالإضافة إلى الاتفاق السياسي، يجب أيضاً العمل بصورة عاجلة على معالجة الشرخ الذي حدث بين المجتمعات المحلية لقبائل الدينكا والمسيرية. ويجب أن تُتخذ خطوات، بعد إقامة العدل والمساءلة، لكفالة التصالح وتضميد جروح المجتمعات المحلية. ومع اقتراب موسم هجرة المسيرية مع مواشيهم باتجاه نهر كير، لا بد من اتخاذ خطوات على سبيل الإلحاح تكفل احترام مسارات الرعي التقليدية وتراضي السكان المحليين من أجل تجنب وقوع المزيد من أعمال العنف.

٦٠- وأعرب العديد من المحاورين عن قلقهم الشديد إزاء ما يرون أنه عجز الأمم المتحدة عن حماية السكان المدنيين في أبيي أثناء النزاع. فقوات الأمم المتحدة، المكلفة بولاية بموجب الفصل السادس، ونظراً لمحدودية معداتها ومواردها، لم تكن لديها الوسائل اللازمة لاحتواء جيشين كبيرين لديهما أسلحة ثقيلة، ولم تتمكن من التدخل بالقوة التي تريدها. وبدلاً عن ذلك، قالت بعثة الأمم المتحدة في السودان إنها حصرت عملها في توفير المأوى للمدنيين ونقلهم إلى أماكن آمنة بعيداً عن مناطق القتال. ومن الضروري عقب أحداث أبيي أن تقدم الأمم المتحدة توجيهات أوضح وقابلة للتطبيق العملي بشأن كيفية قيام البعثة على وجه التحديد بتطبيق مسائل حماية المدنيين بموجب الولاية المسندة إليها، وكيفية تطبيق ذلك على أرض الواقع. وينبغي أن يُعزز ذلك بتحسين قدرة البعثة على الانتشار السريع بغية دعم مستوى القوات في النقاط الساخنة. ولا بد من اتخاذ تدابير لإدماج الأعمال المدنية بصورة أفضل، بما في ذلك المتابعة الرفيعة المستوى مع السلطات المدنية والدبلوماسية العامة.

٦١- وتواجه مناطق الحكم الانتقالي مشكلات خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل. وكثيراً ما توجد داخل ولاية ما النظم الرسمية وهياكل محلية نشأت خلال فترة النزاع المسلح. ففي جنوب كردفان على سبيل المثال، لا تستطيع الحكومة الرسمية للولاية التي تتخذ من مدينة كادوقلي مقراً لها ممارسة سلطاتها على المناطق الخاضعة للجيش الشعبي لتحرير السودان، حيث يقوم مسؤولون من الحركة الشعبية بإدارتها وإقامة صلات وثيقة مع جنوب السودان. وقد تسبب ذلك في إعاقة إجراء الكثير من الإصلاحات القانونية والقضائية، وأسهم في التوتر السياسي القائم. كما أدى هذا الوضع إلى تشجيع الإفلات من العقاب في الجرائم الجنائية، إذ يمكن للجناة الانتقال ببساطة إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الجهة الأخرى من أجل الإفلات من العقوبة. وفي هذا الصدد، فقد تمكن طرفاً اتفاق السلام الشامل مؤخراً من تحقيق تقدم في جهودهما الرامية إلى دمج الشرطة الوطنية والشرطة التابعة للحركة الشعبية في جنوب كردفان.

٦٢- وقد تورطت القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان في عمليات اعتقال واحتجاز المدنيين، وهو ما لا يدخل في إطار ولايتهما القانونية. وعلى سبيل المثال، قام رجال مخابرات القوات المسلحة في كادوقلي بجنوب كردفان باعتقال صبي يبلغ من العمر ١٤ عاماً في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم تسع القوات المسلحة على ما يبدو إلى الحصول على الموافقة القانونية المطلوبة مسبقاً من مدع عام مدني قبل تنفيذ الاعتقال. واحتُجز الصبي لمدة ٤٤ يوماً لاتهامه بسرقة بندقية رشاشة صغيرة ولم يُسلّم إلى الشرطة حتى عندما قامت السلطات المعنية بإرسال طلب رسمي بهذا الصدد. أما الجيش الشعبي فقام باعتقال واحتجاز مساعد بيطري يبلغ من العمر ٥٥ عاماً

من قبيلة الحوازمة في منطقة وايت ليك (*White Lake*) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان الشخص المعتقل يعمل في هذه المنطقة منذ ست سنوات، وهي منطقة تجمع لقوات الجيش الشعبي عند خروجها من جنوب كردفان. وقيل إن استجوابه بواسطة المخابرات العسكرية للجيش الشعبي كان ذا صلة باعتقال جندي آخر من جنود القوات المسلحة السودانية. ويزعم أنه جُلِد ٢٥ جلدة في صباح يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير، وجُلِد مرة أخرى بعد ثلاثة أيام من استجوابه. وذكر الضحية أنه كانت بحوزته أدوية بقيمة ٢ ٠٠٠ جنيه سوداني عندما أعتُقِل، ولم يتسلم تلك الأودية عندما أُفرج عنه في ١٢ شباط/فبراير.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود السلطة القضائية في المناطق النائية محدود للغاية، مما يجعل السكان المحليين يعتمدون بشكل كلي تقريباً على إقامة العدل بالطرق التقليدية والقائمة على قوانين عرفية. وفي حين يمكن أن تنجح النظم التقليدية للعدالة في تسوية العديد من النزاعات المحلية والجرائم الجنائية البسيطة كسرقة نقود أو تدمير ممتلكات، فإن عمليات هذه النظم وقراراتها قد تتعارض مع معايير حقوق الإنسان. ولا تزال هذه المسألة من الشواغل على الرغم من أن القوانين العرفية تتغير لتعكس تغير سلوك المجتمع. والقرارات المتعلقة بقانون المرأة والأحوال الشخصية، على وجه الخصوص، غالباً ما تميّز ضد المرأة، كما أن المحاكم العرفية هي ليست المحفل المناسب للنظر في الدعاوى الجنائية ذات الطابع الخطير، وبخاصة قضايا الاغتصاب أو الجرائم الجنسية. وفي بعض الأجزاء من البلد، ولا سيما في جنوب السودان، بُذلت الجهود لإدماج هذه النظم التي تحظى غالباً باحترام كبير كجزء رسمي من النظام القضائي، وكفالة امتثالها، كجزء من هذه العملية، مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، كانت المبادرات من هذا القبيل محدودة للغاية نظراً للتعقيدات الأخرى التي تؤثر في إقامة العدل في مناطق الحكم الانتقالي.

سادساً - جنوب السودان

٦٤- إن كثيراً من المحاورين في جنوب السودان يظهرون التزامهم بحقوق الإنسان، ولكن ينبغي لحكومة جنوب السودان اعتماد نهج أكثر استباقية لتنفيذ جدول أعمال شامل في مجال حقوق الإنسان عن طريق تخصيص الموارد للمؤسسات التي تدعم حقوق الإنسان، كاللجان المستقلة، والشرطة، والقضاء. فالالتزام الجدير بالثناء لن يجدي نفعاً إذا لم يحصل على الدعم المالي الذي يتطلب إرادة سياسية. وهناك شواغل أساسية تتعلق بحقوق الإنسان وهي ذات صلة بانعدام الأمن السائد وانتشار الأسلحة النارية، فضلاً عن الدور الذي يضطلع به الجيش الشعبي في مجال إنفاذ القانون المدني. ومن الشواغل أيضاً مسألة الإفلات من العقاب بالنسبة لأفراد الجيش الشعبي، وإقامة العدل، والظروف في مراكز الاحتجاز وعدم تحقيق تقدم في إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٦٥- أنشأت حكومة جنوب السودان لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان كلجنة مستقلة بموجب المادة ١٤٩ من الدستور المؤقت لجنوب السودان ومنحتها ولاية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومنذ التقرير الأخير للمقررة الخاصة، حققت اللجنة تقدماً ملحوظاً في الاضطلاع بدورها كآلية رصد مستقلة تعمل مع السلطات المختصة على تعزيز معايير حقوق الإنسان وزيادة الوعي. وقد نُشر تقريرها السنوي الأول في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وهي تخطط إلى توسيع وجودها خارج مدينة جوبا. كما أن الدعم الدولي القوي، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية واللوجيستية، يؤدي دوراً جوهرياً في مواصلة هذه التطورات الإيجابية، مما يؤدي إلى تحسين قدرات اللجنة وتوسيع نطاق عملها. ولم تقم حكومة جنوب حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨ باعتماد وتوقيع

القانون التنفيذي للجنة. ومن الضروري أن تُدعم اللجنة بقانون قوي يحدد دورها وصلاحياتها بوضوح وفقاً لمبادئ باريس[١٢].

٦٦- ولقد قُتل كثير من الناس في جنوب السودان نتيجة للاشتباكات المحلية المسلحة ومناخ انعدام الأمن السائد. ومن الشواغل الأمنية الخاصة استمرار وجود جيش الرب للمقاومة وجماعات مسلحة أخرى في مناطق كبيرة من جنوب السودان.

٦٧- وعادة ما تحدث الاشتباكات المحلية المسلحة بين القبائل بسبب نزاعات ذات صلة بالأرض أو المواشي أو غير ذلك من الموارد أو بسبب مسائل عائلية. ونظراً لانتشار الأسلحة ومحدودية تأثير برامج نزع الأسلحة والتسريح من الخدمة العسكرية وإعادة الإدماج، فإن الحكومة لم تتدخل في الكثير من الحالات أو لم تتخذ تدابير كافية لحماية حياة وممتلكات المتأثرين بالقتال داخل القبائل وفيما بينها. وفي مناسبات أخرى تدخلت الحكومة بقوة أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بدلاً من تخفيفها. وثمة قلق خاص بهذا الشأن في ضوء أمر العمليات رقم ٢٠٠٨/١ الصادر عن رئيس حكومة جنوب السودان في أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن نزع أسلحة المدنيين، وقد يتسبب نزع السلاح في وقوع بعض العنف إذا لم يتم بصورة طوعية.

٦٨- وعقب التوترات بين قريتي لوغوروني ولولي في هيالا، توريت، بسبب سرقة المواشي، أُرسلت قوات الجيش الشعبي إلى المنطقة لمحاولة نزع أسلحة السكان ومنعهم من الاشتباك. وقام سكان قرية لوغوروني بفتح النيران عن طريق الخطأ على قوات الجيش الشعبي أثناء الليل عندما ظنوا أنهم من لصوص سرقة الماشية من قرية لولي. وقُتل في هذه المعركة العديد من القرويين وثمانية جنود. وقام الجيش الشعبي عقب المعركة بإجراءات انتقامية، بما في ذلك حرق أكواخ القرويين، وزُعم أنه أعدم ثلاثة من القرويين المحتجزين. وقال الجيش الشعبي إنه شكل مجلساً للتحقيق في الأحداث بدأ عمله منذ تموز/يوليه. ويجب على حكومة جنوب السودان أن تكفل المساءلة الكاملة لجميع المسؤولين عن الانتهاكات، وأن تنشر التحقيق.

٦٩- كما تثير تلك الأحداث دواعي قلق عامة تتعلق بدور الجيش الشعبي في الإنفاذ المزعوم للقانون المدني. وتشكل تسريح الجيش الشعبي لتحرير السودان وإدماجه في الحياة المدنية مسألة صعوبة لمؤسسات العدالة وإنفاذ القانون في حكومة جنوب السودان. كما أن إدماج الآلاف من أفراد الجيش الشعبي في الشرطة وإدارة السجون في جنوب السودان قد تسبب في ضغوط كبيرة نظراً لتنفيذ ذلك دون مراعاة للمهارات والأعداد المطلوبة أو مراعاة المصادر المحدودة لهذه المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أفراد الجيش الشعبي السابق غالباً ما يحتفظون برتبهم السابقة عند تحولهم إلى الإدارات الجديدة مما يشكل ضغوطاً على الوظائف العليا وعدم رضاء في أوساط العاملين المحترفين. كما تواجه قوات الشرطة والسجون حديثة العهد نسبياً في جنوب السودان العديد من التحديات الإضافية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والقدرات.

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨.

٧٠- ومن أبرز مظاهر إشكاليات التحول نحو إنفاذ القانون المدني استمرار تدخل المسؤولين المدنيين والعسكريين (بصفة خاصة) وإساءة استغلالهم للسلطة. وهناك العديد من التقارير التي توضح بالتفصيل حالات مارس فيها العسكريون سلطة الاعتقال ضد المدنيين، مع أن الدستور المؤقت لجنوب السودان ينص في المادة ١٥٤(٥) على أن "القوات المسلحة في جنوب السودان ليس لها ولاية تتعلق بإنفاذ القانون والنظام الداخليين إلا إذا طلبت السلطات المدنية ذلك إذا لزم الأمر"، فهو بالتالي يمنع الجيش الشعبي بوضوح من القيام بإجراءات شُرَطيّة.

٧١- ومراكز الاحتجاز والمرافق الإصلاحية في حالة سيئة للغاية عموماً ولا تفي بالمعايير الدولية. ويتسبب انعدام الموارد في الاكتظاظ، وسوء الأحوال الصحية العامة وعدم توفير مرافق منفصلة للأطفال والنساء أو للمصابين بأمراض عقلية. ونظراً للافتقار إلى مرافق مخصصة للمصابين بأمراض عقلية، يوضع هؤلاء في سجون لا يتلقون فيها الرعاية الصحية الملائمة. كما أن النزلاء في غالبية السجون نصفهم تقريباً في الحبس الاحتياطي وتشكل قضاياهم جزءاً من الكم الهائل من القضايا المتأخرة التي لم ينظر فيها بعد. وتحاول بعثة الأمم المتحدة في السودان تشجيع الاستعراض القضائي المنتظم للقضايا. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وقعت ثلاثة اضطرابات في السجون تعبيراً عن تذمر السجناء من فترات الحبس الاحتياطي الطويلة. والسلطات مدركة لهذه المشاكل وللقضايا الأكبر التي تواجه النظام الإصلاحي ويبدو أنها عازمة على معالجتها. وقد صدر دليل شامل عن حقوق الإنسان يتناول الاحتجاز والقضايا الإصلاحية ويُخطط لتزويد كل العاملين في مجال السجون بنسخة منه. وهناك برنامج أيضاً لصيانة مرافق الاحتجاز القائمة، غير أنه يتقدم ببطء ويفتقر إلى الأموال التي تعهدت بدفعها حكومة جنوب السودان والمجتمع الدولي.

٧٢- ولا تزال التقارير ترد عن إفلات أفراد الجيش الشعبي من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها. وغالبية الأحداث المبلغ عنها في هذا الصدد هي حالات اعتداء أو اغتصاب أو اعتقال تعسفي أو تهديد، وغير ذلك من مظاهر إساءة استغلال السلطة بشكل عام. وتقول الشرطة إنها لا تستطيع التحقيق في الحالات التي يتورط فيها عسكريون، لأنهم يخضعون للجيش الشعبي ونظام العدالة العسكري. وقد اعترف الجيش الشعبي بالمشكلة إلى حد ما ثم استجاب بنقل الثكنات العسكرية بعيداً عن وسط المدن. كما يجري تعزيز نظام العدالة العسكري، على الرغم من أن الجيش الشعبي أقر بأن النجاح في تحويل جيش كان يمارس حرب العصابات إلى قوة تتحلى بالانضباط والمهنية هو مسألة تتطلب وقتاً وموارد كبيرة.

٧٣- ولا تزال الممارسات التمييزية مستمرة ضد المرأة فيما يتعلق بالطلاق، وحضانة الأطفال وحقوق الملكية، فالمحاكم التقليدية غالباً ما تحكم لصالح الزوج. ولا يزال الزواج المبكر والإكراه على الزواج يُمارسان بصورة معتادة في جميع أجزاء جنوب السودان، مما يؤدي إلى التسرب المدرسي، والوفاة أثناء الولادة في بعض الحالات. كما يُمارس حتى الآن توريث الزوجة. وينتشر العنف المترلي على نطاق واسع، لكن لا يُبلّغ عنه بصورة كاملة. ولا يزال العنف المترلي يُعد قضية أسرية تبقى في إطار الأسرة. ولا تؤخذ القضية إلى محكمة رئيس القبيلة أو حتى إلى الشرطة إلا إذا أصبحت "خطيرة". ولا يوجد تشريع محدد للتصدي للعنف المترلي ولا توجد مراكز للإيواء. وفي بعض الأحيان ينتهي المطاف بالنساء في السجن من أجل توفير الحماية لهن.

٧٤- وينتشر العنف الجنسي في جنوب السودان إلا أنه لا يُبلّغ عن جميع الحالات. وورد في عدد من التقارير أن الجناة المزعومين كانوا من العسكريين التابعين للشرطة أو الجيش الشعبي أو من الوحدات المشتركة. وفي مثل هذه الحالات لا تُجرى تحقيقات أو ملاحقة خشية التعرض لعمليات انتقامية أو يتم بكل بساطة تأخير صدور الأحكام.

والنساء اللاتي يعملن في التجارة ويبقين في الأسواق ليلاً لحراسة بضائعهن يتعرضن للتحرش الجنسي والاغتصاب، وكذلك بائعات الشاي والعاملات في المطاعم والمقاهي ليلاً. وثمة مشكلة أخرى هي رفض تقديم الرعاية الطبية للضحايا ما لم يقوموا بتعبئة النموذج رقم ٨ في مخفر الشرطة. كما أن تلقي الرعاية الطبية السليمة والفحوصات الملائمة يشكلان تحدياً لأن المرافق أو المعدات لا تتوفران دائماً، ولا يتم تدريب العاملين في الحقل الطبي على كيفية التعامل مع هذه الحالات.

٧٥- وبالرغم من الجهود الملحوظة التي بُذلت وتحقيق بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات تواجه مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جنوب السودان. ولا تزال المؤسسات تعمل جاهدة بما لديها من موارد شحيحة، بشرية ومادية على السواء، على معالجة الكثير من المشاكل. وقامت أو تقوم العديد من هذه المؤسسات بإعادة النظر في خططها وميزانياتها وهياكلها وأطرها القانونية، وتضع الاستراتيجيات المستقبلية والأولويات الملحة. كما رحبت العديد منها واستفادت من المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المقدمة من الأمم المتحدة في شكل دعم تقني ومالي، وتدريب، وهياكل أساسية ولوجستيات. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات مستقبلية كبيرة، فثمة حاجة لاعتماد أو تعديل القوانين الرئيسية، ولإيجاد آليات قابلة للاستمرار تكفل توفير الحماية الملائمة لحقوق الإنسان الأساسية، ولإفشاء الوعي بحقوق الإنسان في جميع أرجاء جنوب السودان.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

٧٦- بالرغم من بعض الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان في مجال إصلاح القوانين، فإن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع لا تزال قاتمة، حتى أن العديد من المحاورين يتحدثون عن تدهور عام في البلد. ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني تُرتكب بواسطة جميع الأطراف. ووردت تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة ارتكبتها جميع أطراف النزاع في إطار الهجمات البرية والجوية التي شنتها القوات الحكومية ضد المدنيين في دارفور؛ وهجوم حركة العدل والمساواة على أمدرمان في ١٠ أيار/مايو؛ واعتقال المئات من أبناء دارفور واحتجازهم بشكل تعسفي؛ ووقوع العديد من الأحداث الخطيرة في دارفور، بما في ذلك هجوم قوات شرطة الاحتياط المركزي في ١٢ أيار/مايو على مدينة الطويلة، والقتال الذي دار بين الجماعات المتناحرة بالقرب من كفود في ٢١ أيار/مايو؛ والقتال الذي وقع في أبيي في أيار/مايو بين القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان؛ والاشتباكات التي وقعت بين القرويين والجيش الشعبي في توريت، شرق الاستوائية، في ٤ حزيران/يونيه. ومن الجوهري إجراء تحريات نزيهة وشاملة وتتسم بالشفافية للتحقيق في الإدعاءات وتحديد الجناة ومقاضاتهم. وتكرر المقررة الخاصة طلبها إلى حكومة الوحدة والوطنية وحكومة جنوب السودان نشر تقارير لجان التحقيق من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون.

٧٧- وتتزايد الشواغل إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في مختلف أنحاء البلد وهي متجهة نحو تنظيم الانتخابات العامة. وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، انتشرت على نطاق واسع مزاعم حدوث عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وتعذيب، وحبس إنفرادي وانتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة.

٧٨- ولا تزال مسألة الإفلات من العقاب أحد الشواغل الرئيسية للمقررة الخاصة. ولا تجري تحقيقات على النحو الواجب في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، كما لا تنشر الاستنتاجات. ولم يُقدم مرتكبو الجرائم الخطيرة، كقتل المدنيين، إلى العدالة ولم يحصل الضحايا على تعويضات. وقامت المقررة الخاصة في عدة مناسبات بإثارة العديد من الحالات مع الحكومة السودانية، ومع ذلك، لم يتحقق تقدم حتى الآن.

٧٩- وتشتمل تقارير وتوصيات المقررة الخاصة على تقييمها للثغرات واحتياجات السودان من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد. وقد شعرت بالسرور خلال زيارتها إلى السودان عندما لاحظت أن الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان وغيرهما من الجهات العاملة في السودان، يواصلون تقديم المساعدة التقنية لحكومة السودان، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية مساعدة الحكومة على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي. كما واصلت الجهات المانحة تقديم الأموال للمساعدة التقنية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان.

باء - التوصيات

٨٠- تؤكد المقررة الخاصة مجدداً على جميع التوصيات السابقة المتصلة بحقوق الإنسان التي لم تُنفذ، والواردة في تقاريرها، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقارير فريق الخبراء المكلف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤. وبالإضافة إلى ذلك توصي بالآتي:

(أ) أن تقوم حكومة الوحدة الوطنية بما يلي:

'١' مواصلة وتكثيف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات التي جمعها فريق الخبراء، وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة في الوثيقة[١٣]؛

'٢' تسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

'٣' مراجعة القوانين لجعلها متوافقة مع الدستور الوطني المؤقت والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وينبغي إيلاء الأولوية في الاهتمام لمراجعة قانون المخابرات والأمن الوطني؛

'٤' التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإحالة الجناة بسرعة إلى القضاء، لا سيما من يتولون مسؤولية القيادة. وبالنظر إلى خطورة المزاعم المتعلقة بأبيي، يجب على حكومة الوحدة الوطنية أن تتخذ إجراءات فورية وأن تدعم إجراء تحقيق متعمق ومستقل لتقصي الحقائق، ونشر التقرير الذي يتوصل إليه؛

---

(١٣) A/HRC/5/6، المرفق الأول.

‘٥’ التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإزالة جميع العقبات التي قد تعوق العمليات الإنسانية في السودان؛

‘٦’ إجراء مشاورات بانتظام مع المجتمع المدني بغية وضع استراتيجيات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان.

(ب) أن تقوم الفصائل المتحاربة بما يلي:

‘١’ احترام واجباتها التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين؛

‘٢’ إنهاء جميع الهجمات ضد المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني.

(ج) أن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي:

‘١’ كفالة توفير الوسائل والموارد الكافية للمؤسسات المكلفة بإقامة العدل وسيادة القانون من أجل تيسير حدوث التحسن المطلوب فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، بما في ذلك تقديم خدمات المساعدة القانونية؛

‘٢’ كفالة توزيع ميزانيتها بالصورة الملائمة فيما بين القطاعات الرئيسية كالتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية، وإنفاذ القوانين والمؤسسات المعنية بسيادة القانون، فضلاً عن المكاتب العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان، وكتب مستشار الرئيس لحقوق الإنسان/المسائل الجنسانية؛

‘٣’ تسريع عملية إصلاح القوانين، وفقاً لاتفاق السلام الشامل، وللدستور المؤقت لجنوب السودان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

‘٤’ منع تدخل الجيش الشعبي لتحرير السودان في إقامة العدالة، ولا سيما في عمل الشرطة والقضاء؛ وتوفير التدريب الملائم لأفراد الجيش الشعبي السابقين الذين يُدمجون في مؤسسات حكومة جنوب السودان؛

‘٥’ التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر نتائج اللجان المخصصة، وتقديم الجناة فوراً إلى العدالة، وتعويض الضحايا؛

(د) أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

'١' مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني لحكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان، على أساس تقييم الاحتياجات من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل وبناء مؤسسات وطنية ديمقراطية لحماية حقوق الإنسان والمساواة بين جميع المواطنين في السودان ومحاربة الإفلات من العقاب؛

'٢' مواصلة العمل البناء مع حكومة السودان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(هـ) أن تقوم الأمم المتحدة بما يلي:

'١' كفالة قيام العملية المختلطة (يوناميد) وبعثة الأمم المتحدة في السودان باتخاذ التدابير الضرورية، وفقاً لولايتيهما، لحماية المدنيين، والمبادرة بردع الهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ومنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

'٢' تقديم الدعم والمساعدة التقنية لحكومة الوحدة الوطنية ولحكومة جنوب السودان، وفقاً لتقييم الاحتياجات، لتمكينهما من الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

'٣' ضمان استمرار مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في التعاون بصورة بناءة مع الحكومة والمجتمع المدني في السودان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- - - - -